Journal of Humanities and Social Sciences
Volume (6), Issue (6): 30 Jun 2022
P: 63 - 80
ISSN: 2522- 3380
مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
المجلد (6)، العدد (6): 30 يونيو 2022م
ص: 63 - 80

Predilection of Grammarians: An analytical study

Khaled Saleh Al- Sharari
Shaqra University || KSA

Abstract: "Istehsan" or "Predilection" is considered as one of the debatable criteria in the Arabic grammar which lie in the heart of the grammatical thought in Arabic. Based on an analytical approach, this research aims to identify the Arabic grammarians' application of predilection norms in different grammatical categories of Arabic, and to demonstrate the reasons behind using it to make inferences, as well as the grammarians' controversy concerning these grammatical issues. The research consists of an introduction, three sections and a conclusion. In the introduction, the relationship between two fields humanities – the Islamic jurisprudence and the Arabic grammar – is examined, since the scholars of Islamic jurisprudence were the first to introduce the term "predilection" to Arabic studies. The first section discusses in detail the use of predilection in the Islamic Jurisprudence. The second section investigates how and for which purpose the term is used by the Arabic grammarians. The third section shows its applications by Arabic grammarians, how it could be used to make inferences, and the grammarians' different views on whether to take it as a reliable standard or not.

Keywords: predilection, grammatical categories, jurisprudence, inference.

الاستحسان عند النحويين؛ دراسة تحليلية

خالد صالح الشراري
جامعة شقراء || المملكة العربية السعودية

المستخلص: يمثل الاستحسان دليلًا من أدلة النحو العربي- المختلف فيه- التي شكلت الفكر النحوي، لذا يهدف البحث المعنون (الاستحسان عند النحويين)؛ للتعرف على تطبيقات النحويين للاستحسان في أبواب النحو، وبيان وجه الاستدلال به، واختلاف النحويين في تلك المسائل النحوية، وذلك من خلال دراستها دراسة تحليلية.

تكوَّن البحث من مدخل وثلاثة مباحث وخاتمة، تحدث الباحث في مدخله عن مدى العلاقة بين علوم الفقه وعلوم العربية؛ كونهم أول من نقل فكرة الاستحسان إلى اللغة، وفي المبحث الأول تحدثتُ عن الاستحسان عند أصول الفقه، أما في المبحث الثاني تكلم عن الاستحسان عند النحويين، وبيان مراد النحويين منه، وفي المبحث الثالث عرضتُ لتطبيقات النحويين للاستحسان، ووجه الاستدلال به، وحجيته، واختلاف النحويين في الاعتداد به أو إهماله، معتمدًا على الدراسة التحليلية لأبواب النحو التي وقع فيها الاستحسان.

الكلمات المفتاحية: الاستحسان، أبواب النحو، الفقه، الاستدلال.

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أفصح من نطق بالضاد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم النحو من أسمى العلوم قدرًا، وأنفعها أثرًا، به يستبين سبيل العلوم على تنوع مقاصدها، وإقامة دليلها، ومن تلك الأدلة " دليل الاستحسان"؛ لذا جاء هذا البحث المعنون بـ (الاستحسان عند النحويين)؛ ليبين مدى حجية هذا الدليل عند علماء العربية من خلال المسائل النحوية التي وقع فيها الاستحسان، ودراستها دراسةً تحليليةً.

يهدف هذا البحث؛ للتعرف على تطبيقات النحاة للاستحسان وتدوينها، وبيان وجه الاستدلال به، وبيان حجيته، واختلاف النحويين في الاعتداد به أو إهماله، متبعًا بذلك منهج الاستقراء والتحليل النحوي.

وتأتي مشكلة البحث ما اعتقده من أن الاستحسان النحوي لم يعرض حتى الآن بالدراسة والتمحيص، إلَّا دراسة عبد المقصود الخولي، بعنوان (الاستحسان في النحو العربي) رسالة ماجستير عام 2005م، تحدث عن أدلة النحو عامة، وفصّل الحديث عن الاستحسان دون التحليل لمسائل النحو حول حجية هذا الدليل، كما تناول القدماء والمحدثين بالدراسة حول أدلة النحو العربي، كأبي البركات الأنباري في كتابه " لمع الأدلة في أصول النحو"[(1)]، والسيوطي في كتابه " الاقتراح في أصول النحو وجدله"[(2)]، وابن جني في كتابه " الخصائص"[(3)]، وتمام حسّان في كتابه " الأصول "[(4)]، والدكتور حسن شبانة في كتابه " ظاهرة الاتساع في النحو العربي"[(5)]، إلّا أنّ دليل الاستحسان ظل غامضًا، رغم أنهم كانوا يشيرون إليه في ثنايا كتبهم.

تكوَّن البحث من مقدمة ومدخل وثلاثة مباحث وخاتمة، جاءت على النحو التالي:

- مدخل البحث: ذكرتُ العلاقة بين علم اللغة وعلم أصول الفقه، وما بينهما من علاقة قوية.
- المبحث الأول: الاستحسان عند أصول الفقه.
- المبحث الثاني: الاستحسان عند النحويين.
- المبحث الثالث: تطبيقات النحاة للاستحسان.
- الخاتمة: ذكرتُ فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

وأخيرًا فهذا بحث بذلت فيه من الجهد ما استطعت إليه سبيلا، فإن كان من صواب فمن الله وحده، وإن كان من خطأ أو سهو، فما أبرئ نفسي، فسبحان من له الكمال وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدخل البحث:

إن علوم اللغة العربية تعد رافدًا من أهم الروافد التي تغذي العلوم الشرعية بطرائق الاستدلال وتحليل النصوص الشرعية؛ من أجل الوصول إلى تحديد الدلالة الصحيحة للنص الشرعي، التي يترتب عليها استنباط الأحكام الشرعيَّة من أدلتها؛ ومن ثمَّ فقد شدَّد علماءُ الشريعةِ- من أصوليين وفقهاء ومفسرين ومحدِّثين- على أهمية اللغة العربية وعلومها في تأسيس العلوم الشرعية وتطورها.

---

(1) الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، لُمَعُ الأدلة في أصول النحو، تحقيق: سعيد الأفغاني، ضمن كتاب (رسالتان للأنباري)، دمشق، 1377 هـ – 1957م، مطبعة الجامعة السورية.

(2) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الاقتراح في أصول النحو وجدله، تحقيق: د. محمود فجال، دمشق، الطبعة الأولى، 1409هـ- 1989م، دار القلم.

(3) ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1986م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(4) حسّان، تمّام، الأصول دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، عالم الكتب، 1420هـ- 2000م، القاهرة.

(5) شبانة، حسن محمود، ظاهرة الاتساع في النحو العربي، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، 2004م، دار الفتح للنشر.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "علمُ اللغة سلمٌ ومرقاةٌ إلى جميع العلوم، فإنَّ من أراد أن يصعد سطحًا فعليه تمهيد المرقاة أولاً، وعلم اللغة وسيلة عظيمة ومرقاة كبيرة، ومن لم يعلم اللغة فلا سبيل له إلى تحصيل العلوم، فعلم اللغة أصل الأصول"[6].

وكان ابن حزم حازمًا حين قرر تحريم الفتيا والاشتغال بالفقه دون دراسة اللغة والنحو، يقول: "ولهذا لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة، وإلا فهو ناقصٌ منحطٌّ لا تجوز له الفتيا في دين الله عز وجل"[7].

وحينما وازن القرافي بين علم النحو وعلم المنطق، أكَّد علوَّ النحو في مرتبته على المنطق، وأهميته القصوى في الشريعة الإسلامية؛ لكونه آلة استنباط الأحكام من النصوص، فقال رحمه الله: "علم النحو وعلم المنطق كلاهما له ثمرةٌ جليلةٌ، غير أن ثمرةَ النحو أعظمُ؛ بسبب أنه يُستعان به على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وكلام العرب في نطق اللسان وكتابة اليد، فإن اللحن يقع في الكتابة وفي اللفظ، ويستعان به في الفقه وفي أصول الفقه، وغير ذلك مما عُلم في مواضعه. وأما المنطق إنما يحتاج إليه في ضبط المعاني المتعلقة بالبراهين والحدود خاصةً، وقد يكفي فيها الطبع السليم والعقل المستقيم، ولا يهتدي العقل بمجرده لتقويم اللسان وسلامته من اللحن؛ لأنها أمور سمعيةٌ، ولا مجال للعقل فيها على سبيل الاستقلال، فلابُدَّ من النحو بالضرورة فيها، والمنطق يُستغنَى عنه بصفاء العقل، فصارت الحاجة للنحو أعظم، وثمرته أكثر، فيكون أفضل"[8].

ولما قَرَنَ القرافي علم النحو بعلم أصول الفقه، جعل علم النحو أساسًا وآلةً ومنطلقًا للأصوليِّ، وإن كان وسيلةً نبيلةً، إلّا أنَّ غاية علم الأصول في فهم الشريعة أنبل وأشرف من الوسيلة المؤدية إليها، يقول القرافي في ذلك: "علمُ النحوِ مع علم أصول الفقه، كلاهما مثمر، غير أن أصول الفقه يُثمر الأحكام الشرعية، فإنها منها تُؤخذ، فالشريعة من أولها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه، والنحو إنما أثره في تصحيح الألفاظ، وبعض المعاني والألفاظ إنما هي وسائل، والأحكام الشرعية مقاصد بالنسبة إلى الألفاظ، والمقاصد أفضل من الوسائل"[9].

واللغويون أنفسهم مدركون لأواصر الصلة بين الفقه وأصوله وبين علوم اللغة، يقول ابن يعيش: "ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها، مبنيًّا على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء، وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين، والاستظهار في مآخذ النصوص بأقاويلهم، والتشبث بأهداب فسرهم وتأويلهم"[10].

نخلص مما سبق أنه لابد على متعلمي التفسير والفقه وأصوله من فهم وإتقان اللغة العربية – نحوها وصرفها وإعرابها وغريب ألفاظها – حتى يتمكن المُفَسِّر والفقيه من الوصول إلى غايته، ولذلك كانت معرفة العربية شرطًا في صحة الاجتهاد.

---

(6) الغزالي، أبو حامد حمد بن محمد الغزالي الطوسي، القصور العوالي من رسائل الغزالي، تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، القاهرة، الطبعة الأولى، 1973م، مكتبة الجندي، ص 108، 109.

(7) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدّم له: إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ – 1983م، 89/2.

(8) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق في أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت، عالم الكتب، د. ط، د.ت، 223/2.

(9) المرجع السابق، 223/2، 224.

(10) ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا، شرح المفصل للزمخشري، قدم له: إميل بديع يعقوب، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001، دار الكتب العلمية، 51/1.

ويُشدِّد الأنباري على اشتراط إتقان علم النحو والإحاطة به؛ لنيل منزلة الاجتهاد في الدين، فيقول: "إنَّ أئمة الأمة من السَّلف والخلف أجمعوا قاطبةً على أن النحو شرطٌ في رتبة الاجتهاد، وأن المجتهد لو جمع جميع العلوم لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى يعلم قواعد النحو ما يعرف به المعاني التي لا سبيل لمعرفتها بغيره، فرتبة الاجتهاد متوقفة عليه، لا تتم إلّا به"[11].

ونظرًا للتقارب الشديد بين علوم العربية وعلوم الشريعة، فقد أفاد كلٌّ منها الفروع الأخرى، خاصة في باب "أصول العلوم"، فالفقه له أصول تضع قواعده الكلية وقوانينه الشاملة التي يحتكم إليها الفقيه حين الاستدلال، وقد تأثر اللغويون بعلم أصول الفقه، فقرروا أن يضعوا أصولاً للنحو واللغة، تمثل مرجعية كلية وقواعد عُليا تُحكم البحث اللغوي عامة – والنحو خاصة- ، أفادت تلك الأصول من التقسيم الدقيق والمنهج العلمي المنضبط التي تميزت به أصول الفقه.

ومن بين تلك المؤثرات بين أصول الفقه وعلوم العربية باب "الأدلة"، فثمة أدلة اتفق عليها اللغويون أنها مرجعيَّة تقريرية في اللغة، ذكرها السيوطي في كتابه (الاقتراح في أصول النحو)، نُقل عن ابن جني في كتابه (الخصائص):" أن أدلة النحو ثلاثة: (السماع، والإجماع، والقياس)، ونقل عن ابن الأنباري في كتابه (لمع الأدلة) أنَّ أدلة النحو ثلاثة: (نقل، وقياس، واستصحاب حال). فزاد ابن الأنباري الاستصحاب ولم يذكر الإجماع، فكأنه لم يرَ الاحتجاج به"[12].

كما أن أصول الفقه بها أدلة متفق عليها وأدلة أخرى مختلف فيها، كذلك الحال في أصول النحو، ومن الأدلة المختلف فيها: (دليل الاستحسان).

ويأتي هذا البحث لإلقاء الضوء على " الاستحسان عند النحويين " كدليلٍ مختلف في حجيته اللغوية.

المبحث الأول- الاستحسان في أصول الفقه.

إن تعريف الاستحسان في أصول الفقه مختلف فيه، ومنشأ الاختلاف هو تصور كل فريق من القائلين به والرافضين للاستحسان بصورة مخالفة لتصور غيرهم، وقد جمع الشوكاني- رحمه الله- كثيرًا من تلك التصورات الأصولية للاستحسان، فقال: "واختُلِف في حقيقته، فقيل: هو دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه. وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس. وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه"[13].

وفي كتاب (المسوَّدة في أصول الفقه) لآل تيمية عُرِض إجمالًا لمسألة الاستحسان، " كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون به، وأنكره الشافعي عليهم، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ليس بمنصوص عن مالك، إلّا أنَّ كتب أصحابنا مملوءة من ذكره والقول به، ونصَّ عليه ابن القاسم وأشهب وغيرهما، وفسَّره الحلواني بأوجهٍ، ويحتمل

(11) الأنباري، لمع الأدلة، ص 95.

(12) السيوطي، الاقتراح في أصول النحو وجدله، ص26.

(13) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م، دار الكتاب العربي، 2/181- 182.

عندي أن يكون الاستحسان ترك القياس الجلي وغيره لدليل نص من خبر واحد أو غيره، أو ترك القياس لقول الصحابي فيما لا يجرى فيه القياس"[14].

وفي كتاب (التعريفات)، يقرن الجرجاني بين الاستحسان والقياس الخفي، ويجعل الفارق بينهما– على حد تعبيره – أن الاستحسان صورة من صور القياس، ولكنه خفي لخفاء العلة، فيقول رحمه الله: "اعلم أنَّ القياس إما جلي، وهو ما تسبق إليه الأفهام، وإما خفي، وهو ما يكون بخلافه، ويسمى: الاستحسان؛ لكنه أعم من القياس الخفي؛ فإن كلَّ قياسٍ خفيٍّ استحسان، وليس كل استحسان قياسًا خفيًا؛ لأنّ الاستحسان قد يطلق على ما ثبت بالنص وبالإجماع والضرورة، لكن في الأغلب إذا ذُكر الاستحسانُ يُراد به القياس الخفي"[15].

ويعود زكريا الأنصاري إلى تعريف الاستحسان، بأنه انقداح دليل في ذهن المجتهد، فيقول: "الاستحسان دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه، وليس بحجة"[16].

ولكن هذا الوجه من التعريفات مردود عند الأصوليين والفقهاء جميعًا؛ لما فيه من الرغبة النفسية والتشهي.

ويؤكد الآمدي أن اختلاف التصور لحقيقة الاستحسان، هو ما سبَّبَ اختلاف الناس فيه، فيقول: "فلا بد قبل النظر في الحِجَاج من تلخيص محل النزاع؛ ليكون التوارد بالنفي والإثبات على محزٍ واحدٍ، فنقول: الخلاف ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازًا وامتناعًا؛ لوروده في الكتاب والسنة، أما الكتاب، فقوله تعالى:﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر: 18)، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ (الأعراف: 145)، وأما السنة، فقوله ﷺ: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"[17].

- **إذًا ما موطن النزاع؟**

يجيب الآمدي: " لم يبق الخلاف إلّا في معنى الاستحسان وحقيقته، ولا شك أنَّ الاستحسان قد يُطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مُستقبحًا عند غيره، وهو في اللغة: استفعالٌ من الحسن، وليس ذلك هو محز الخلاف؛ لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله – تعالى – بشهواته وهواه من غير دليل شرعي، وأنه لا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي، وإنما محز الخلاف فيما وراء ذلك"[18].

يصل الآمدي إلى مفصل النزاع بين القائلين به والرافضين له، فيقول: "وإنما النزاع في إطلاقاتهم الاستحسان على العدول عن حكم الدليل إلى العادة، وهو أن يقال: إن أردتم بالعادة ما اتفق عليه الأمة من أهل الحل والعقد

---

(14) آل تيمية، (بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية)، المسوَّدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، دون طبعة، 1384هـ-1964م، مكتبة المدني، ص 451.

(15) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ – 1985م، دار الكتاب العربي)، ص 232، 233.

(16) الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م، دار الفكر المعاصر، ص 82.

(17) الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ – 1982م، المكتب الإسلامي، 191/4.

(18) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 192/4.

فهو حقٌّ، وحاصله راجع إلى الاستدلال بالإجماع، وإن أُريد به عادة من لا يحتج بعادته، كالعادات المستحدثة للعامة فيما بينهم؛ فذلك مما يمتنع ترك الدليل الشرعي به"[19].

ويرى الدكتور الباحسين أن أضبط تعريف للاستحسان هو تعرف الإمام الكرخي، حيث عرّفه بقوله: "الاستحسان: ترك حكم إلى حكم هو أولى منه، لولاه لكان الحكم الأول ثابتًا، لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم"[20].

ويمكن تصنيفه على أنه نوع من أنواع التخصيص، غرضه التيسير ورفع الحرج، وبقية صور التخصيص ما عدا الاستحسان أعمُّ من ذلك[21].

حجية الاستحسان عند الأصوليين:

ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم حجية الاستحسان، بينما قال به الأحناف والمالكية، وهو أحد قولين عند الحنابلة[22].

ويُعبِّر الشاطبي عن رأي الجمهور معللاً رفض حجية الاستحسان، بقوله: "فإن الاستحسان لا يكون إلّا بمستحسن، وهو إما العقل أو الشرع، أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فُرِغ منهما؛ لأنَّ الأدلة قد اقتضت ذلك، فلا فائدة لتسميته استحسانًا، ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع، وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال، فلم يبقَ إلا العقل هو المستحسن، فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية؛ لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها، وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن"[23].

ويرى فاعور أن لابد من وجود دليل شرعي للقول بالحكم الشرعي، قائلاً: "ومراده أنه لا فائدة في قول الشرع بغير دليل، وإن زعم أن ذلك استحسان، ومن ظن أنه بذلك يستحسن فإنما هو يبتدع"[24].

في حين يرى القائلون به:" أنه صورة من صور القياس الخفي، وتخصيص حالات معينة بأحكام خاصة لا تطرد مع القياس الجلي، رفعًا للحرج والإعنات عن الناس، فقد ثبت أن اطراد القياس وتعميم الكليات قد يؤدي لتفويت بعض مصالح الناس مما يدفع المجتهد لمخالفة القياس المطَّرد دفعًا لمفسدةٍ أو جلبًا لمصلحةٍ أو إيثارًا لمصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة"[25].

---

(19) المرجع السابق، 194/4.

(20) الباحسين، يعقوب عبدالرحمن، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1996م، دار النشر الدولي، ص 280.

(21) الباحسين، يعقوب عبدالرحمن، الاستحسان حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1428هـ – 2007م، ص 24.

(22) الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، الطبعة الثانية، 1401هـ- 1981م، دون ناشر، ص 175- 186.

(23) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ – 1992م، دار ابن عفان، 635/2.

(24) فاعور، محمود عبد الهادي، المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، صيدا، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م، دار بسيوني للطباعة، 100/3.

(25) الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص 178.

المبحث الثاني- الاستحسان عند النحويين.

يندرج الاستحسان في مباحث علم أصول النحو، ومن ثمَّ لابد أنْ نتعرف أولًا على دلالة (أصول النحو) والمراد بها قبل الشروع في الحديث عن الاستحسان النحوي:

أصول النحو:

هي أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أصول الفقه أدلة تنوعت عنها جملته وتفصيله، ذكر هذا أبو البركات الأنباري في بداية كتابه (لمع الأدلة في أصول النحو)[26].

وقد فَصَّل السيوطي في كتابه (الاقتراح في أصول النحو) القول في هذا التعريف، فقال: "أصول النحو علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل" [27].

وكان لمنهج البحث الأصولي أثره الكبير في منهج البحث النحوي من ناحيتين: تشخيص الأدلة، وأوجه دلالتها. وربما عَلَّل بعض النحويين ذلك بقولهم: " علم أصول النحو، يعرف به الناس تركيبه وأقسامه من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد إلى غير ذلك، على حد أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفى؛ لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول، ويعلم حقيقة هذا أرباب المعرفة بهما""[28].

لذلك تجد في تشخيصهم لأدلة النحو ما تجده عند الأصوليين من: النص، والسماع، والقياس، والإجماع، والاستحسان، والاستصحاب، وغيرها.

وفي أوجه دلالتها نراهم يبحثون كما يبحث الأصوليون في طرق حمل النص، وثقة النقلة والرواة، وعن التواتر والآحاد، والمرسل، والمجهول، كما يتحدثون عن إجماع أهل العربية، ومتى يكون حجة، ومتى تجوز مخالفته [29].

الاستحسان عند النحويين:

الحديث عن الاستحسان في أصول اللغة حديث شحيح في مصادر التراث اللغوي، ولم يتطرق أحد من اللغويين لتعريفه إلَّا ما نجده عند أبي البركات الأنباري حيث رأى أن القائلين بجواز الأخذ بالاستحسان قد اختلفوا في حقيقته:

أولاً- ذهب بعضهم إلى أن المراد به هو أن يُترك الأصل إلى غيره لدليل.

ذكر أبو البركات الأنباري أن من أمثلة ترك قياس الأصول مذهب من ذهب إلى أن رافع الفعل المضارع عند تجرده من الناصب والجازم، وكذلك مذهب من ذهب إلى أنه ارتفع بالزائد في أوله[30]، يعني: أن القائل بذلك قد ترك قياس الأصول؛ لأن الحرف الزائد صار جزءًا من الفعل، والأصول تدل على أن يكون العامل غير المعمول، وكان جزءًا منه؛ لأنَّ جزء الشيء لا يعمل فيه، وقد نسب هذا الرأي للكسائي، وقد ترك قياس الأصول لدليل اعتمد عليه، وهو ملازمة هذه الأحرف للمضارع في الأحوال الثلاثة؛ ولم تعمل مع عاملي النصب والجزم؛ لقوتهما عنها.

---

(26) ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص 80.

(27) السيوطي، الاقتراح في أصول النحو وجدله، ص 25.

(28) الأنباري، أبو البركات عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: د. ابراهيم السامرائي، الزرقاء – الأردن، الطبعة الثالثة، 1405هـ – 1985م، مكتبة المنار، ص 76.

(29) ابن جني، الخصائص، 189/1.

(30) الأنباري، لمع الأدلة، ص134.

ثانياً- ذهب بعضهم إلى أن المراد بالاستحسان هو:

تخصيص العلة، ومعنى تخصيص العلة: عدم اطِّرادها.

ومثال تخصيص العلة: ما جاء في جمع (أرض) مذكرًا سالِمًا بالواو والنون رفعًا، والياء والنون نصبًا وجرًا، مع أنها ليست علمًا لمذكر ولا صفة له[31]، فقد فقدت شروط جمع المذكر السالم؛ لأنها اسم جنس جامد مؤنث، وإنما جمعت هذا الجمع، فقيل: أرَضون، عوضًا من حذف تاء التأنيث المحذوفة؛ لأن الأصل أن يقال في أرض: أرضة؛ بالتاء الدالة على التأنيث؛ لأنها علامة لفظية، فهي أصل لتقديرها؛ فلما حذفت التاء في اللفظ مع بقاء معناها جمعت بالواو والنون عوضًا عن التاء المحذوفة، وهذه العلة غير مطردة.

وقد أكد ابن جني أن الاستحسان علةٌ ضعيفةٌ غير مستحكمة[32]، كما أكد الأنباري ذلك بقوله:" الاستحسان هو ما يستحسنه الإنسان من غير دليل، فليس عليه تعويل"[33]. وهذا يدل على قلة اتكاء اللغويين عليه في الاستدلال اللغوي. وعلى هذا اختلف النحويون في الأخذ به على قولين:

الأول: عدم الأخذ بالاستحسان؛ لأن في الأخذ به تركًا للقياس ومخالفة له. وهذا هو مذهب جمهور اللغويين الذي وافق الأصوليين في منع اتخاذ الاستحسان حجة لغوية، فالسيوطي شافعي المذهب، وكما أن مذهبه الشافعي فإنه لم ينتصر للاستحسان، وهم بذلك يوافقون جمهور الأصوليين الذين يرون الاستحسان غير حجة؛ لأن فيها تركًا للقياس وقولاً بغير دليل[34].

والثاني: جواز الأخذ به.

وممن أخذ به: سيبويه وابن جني وابن الأنباري.

وحكى القولين الأنباري، في كتابه (لمع الأدلة)، فقال: " اعلم أن العلماء اختلفوا في الأخذ به: فذهب بعضهم إلى أنه غير مأخوذ به، لما فيه من التحكم وترك القياس، وذهب بعضهم إلى أنه مأخوذ به، واختلفوا فيه، فمنهم من قال: هو ترك قياس الأصول لدليل، ومنهم من قال: هو تخصيص العلة"[35].

وسنفرد الحديث عن تلك الأمثلة والتطبيقات عند النحويين.

المبحث الثالث- تطبيقات النحويين للاستحسان.

إنَّ أول من كتب في" الاستحسان" وأفردَ له بابًا من أبواب الكتب اللغوية، واعتنى بسرد أمثلته وبيان حجيته، هو ابن جني، حيث أفرد له بابًا في كتابه (الخصائص)، وقد نقله عنه السيوطي في كتابه (الاقتراح في أصول النحو).

افتتح ابن جني باب الاستحسان، بأنَّ علة الاستحسان ضعيفة غير مستحكمة، إلَّا أنَّ فيه ضربًا من الاتِّساع والتصرُّف[36].

---

(31) الأنباري، لمع الأدلة، ص 134.

(32) ابن جني، الخصائص، 134/1. وأيضًا السيوطي: الاقتراح في أصول النحو وجدله، ص 373.

(33) الأنباري، لمع الأدلة، ص 134.

(34) قصاص، جعفر بن عبد الرحمن، علاقة علم أصول الفقه بعلوم اللغة العربية، دراسة نظرية تأصيلية، رسالة ماجستير، مكة المكرمة، 1435هـ- 2014م، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص 652.

(35) الأنباري، لمع الأدلة، ص 133.

(36) ابن جني، الخصائص، 134/1. وأيضًا السيوطي: الاقتراح في أصول النحو وجدله، ص 373.

وسوف نعرض تطبيقات النحويين للاستحسان، مُبينًا أقوال النحاة فيها، وخاصة الوجه النحوي، ومُعللًا ذلك ما أمكن:

1- ترك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة[37]:

نحو: الفتوى والتقوى والبقوى والشروى، فإنهم قلبوا الياء هنا واوًا من غير علة قوية، بل أرادوا الفرق بين الاسم والصفة في أشياء كثيرة لا يوجبون على أنفسهم الفرق بينهما فيها. ومن ذلك قولهم في جمعهم تكسيرًا لـ(حسن): حِسَان، فهذا كجبل وجِبَال، وفي غفور: غُفُر، كعمود وعُمُد.

فلفظ "الفتوى" كان المتبادر ألّا يجري فيها إعلال، فيقال: الفتيا، ولكن عارض هذا الأمر الجلي القاضي بالتصحيح أمر يدعو إلى الإعلال، وهو الفرق بين الاسم والصفة، وعمل العرب بهذه المعارض، ولما كان الاعتماد في الاستحسان على ما يقابل الجلي من القياس كان جماع أمره أن علته ضعيفة غير مستحكمة.

ويؤكد السيوطي أن تلك التحويلات في الصيغ مردها الاستحسان لا علة ولا قياس، فيقول: "ولسنا ندفع أن يكونوا فصلوا بين الاسم والصفة في أشياء غير هذه، إلّا أنَّ جميع ذلك إنما هو استحسان لا عن ضرورة علة، فليس بجارٍ مجرى رفع الفاعل ونصب المفعول؛ لأنه لو كان واجبًا لجاء في جميع الباب مثله"[38].

2- من الاستحسان ما يخرج تنبيهًا على أصل بابه:

ومن الاستحسان ما يخرج تنبيهًا على أصل بابه نحو: "استحوذ" وقوله:

صَدَدْت فَأَطْولتِ الصُّدودَ وَقَلَّما *** وِصَالٌ عَلى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ[39]

وإنما الكلام: وقل ما يدوم وصال، ونظائره كثيرة غير أن ذلك يخرج ليعلم به أن أصل استقام استقوم، وأصل مقامة مقومة، وأصل يحسن يؤحسن، ولا يقاس هذا ولا ما قبله؛ لأنه لم تستحكم علته، وإنما خرج تنبيهًا وتصرفًا واتساعًا[40].

3- ما يبقى الحكم فيه مع زوال علته: ومن أمثلة ذلك:

حِمًى لا يُحَلَّ الدَّهرَ إلّا بِإذننا *** ولا نَسْأَل الأَقوام عَهْد المَياثقِ[41]

فإن الشائع في جمع ميثاق: مواثق، برد الواو إلى أصلها لزوال العلة الموجبة لقلبها ياءً وهي الكسرة، لكن استحسن هذا الشاعر ومن تابعه إبقاء القلب وإن زالت العلة، من حيث إن الجمع تابع لمفرده إعلالاً وتصحيحًا.

يقول ابن جني: "وقياس تحقيره على هذه اللغة أن يقال: مُييثيق"[42].

---

(37) ابن جني، الخصائص، 134/1.

(38) السيوطي، الاقتراح في أصول النحو وجدله، ص 374.

(39) البيت من بحر الطويل، نسب لعمر بن أبي ربيعة، وقيل: للمرار الفقعسي، ينظر: سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت، دار الجيل، 31/1.

(40) ابن جني، الخصائص، 143/1- 145. والسيوطي، الاقتراح في أصول النحو وجدله، ص 375.

(41) البيت من الطويل، وهو لعياض بن درة الطائي، ينظر:ابن جني، الخصائص 157/3.

(42) ابن جني، الخصائص، 160/3. والسيوطي، الاقتراح في أصول النحو وجدله، ص 376.

4- صرف الممنوع من الصرف إذا كان ثلاثيًا ساكن الوسط نحو: هند، ونوح:

القياس في هذين الاسمين: المنع من الصرف، فيمنع الأول من الصرف للعلمية والتأنيث، ويمنع الثاني من الصرف للعملية والعُجمة، ولكنَّ هذا القياس قد خُولف؛ فصرف هذان الاسمان ونحوهما تخفيفًا، فعلة الصرف الاستحسان مع قيام علة المنع، والخفة علَّة الاستحسان.

ويُفسّر السيوطي ذلك، بقوله:" أما المنع فلاجتماع التأنيث والعلمية، وأما الصرف فلخفة السكون، فقاوم أحد السببين كما دفع أثره في نوح ولوط" [(43)].

5- إلحاق نون التوكيد اسم الفاعل:

الأصل في نون التوكيد أن تلحق الفعل المضارع، وقد لحقت اسم الفاعل في قول الشاعر:

أَرَيْتَ، إنْ جِئْتُ بِهِ أُمْلُودا *** مُرَجَّلاً ويلبس البُرُودَا

أَقَائِلُنَّ أَحْضِرُوا الشُهُودَا[(44)]

حيث ألحقت نون التوكيد الثقيلة اسم الفاعل (قائل) المسبوقة بهمزة الاستفهام، وذلك تشبيهًا له بالفعل المضارع، وهو من اختصاص دخولها على الفعل المضارع من غير علة قوية، يُفسِّر ابن جني الاستحسان، فيقول: "فألحق نون التوكيد اسم الفاعل تشبيهًا له بالفعل المضارع. فهذا إذًا استحسان لا عن قوة علة ولا عن استمرار عادة؛ ألا تراك لا تقول: أقائمنَّ يا زيدون، ولا أمنطلقنَّ يا رجال، إنما تقوله بحيث سمعته وتعتذر له، وتنسبه إلى أنه استحسان منهم على ضعف منه واحتمال بالشبهة له"[(45)].

في حين جعل الأزهري هذه الحالة ضرورة نادرة، أي: دخول نون التوكيد على "قائلنَّ" مع أنه اسم، ورأى أن الذي سوَّغ ذلك شبه الوصف الواقع بعد الاستفهام بالفعل المضارع، وطرح وجهة أخرى، تقول: "لا نُسلِّم أنَّ في قوله: "أقائلنَّ" توكيدًا بالنون، لاحتمال أن يكون أصله: أقائلٌ أنا، فحذفت الهمزة اعتباطًا، ثم أُدغم التنوين في نون "أنا" على حد قوله تعالى: ﴿لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي﴾ (الكهف: 38)، قاله الدماميني. وقال غيره: نقلت حركة الهمزة إلى التنوين قبلها، ثم حذفت الهمزة، ثم أدغم التنوين في نون "أنا". والأول قصَّر المسافة"[(46)].

6- حذف التنوين من المنصرف في الشعر استحسانًا:

منع أغلب البصريين ترك صرف ما ينصرف في الشعر، وأنكروا أو أوَّلوا ما سُمِع فيه ترك التنوين، واستندوا في هذا إلى أنه ليس للممنوع من الصرف أصل يُردُّ إليه بصرفه؛ إذ الأصل في الأسماء أن يدخلها التنوين، لا أن يحذف منها، بخلاف صرف الممنوع؛ لأن الأصل في الأسماء الصرف[(47)].

بينما أجاز معظم الكوفيين، وغيرهم كالأخفش وأبي علي الفارسي منع المصروف، واستند هؤلاء إلى السماع والقياس، أما السماع فقد سُمِع من الشعر الكثير ممَّا فيه ترك صرف ما ينصرف[(48)].

---

(43) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، المكتبة التوفيقية، 122/1.

(44) البيت لرؤبة بن العجاج، وقيل لغيره، ينظر: ابن جني، الخصائص، 136/1. والأشموني، أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م، دار الكتب العلمية، 16/1.

(45) ابن جني، الخصائص، 137/1.

(46) الأزهري، خالد بن عبد الله، شرح التصريح على التوضيح، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م، دار الكتب العلمية، 36/1.

(47) الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م، دار الكتب العصرية، 514/2.

وأجاز قوم منهم ثعلب والكسائي منع المصروف في الكلام شعرًا ونثرًا[49]، ولعل هؤلاء نظروا إلى أن الصرف والمنع راجعٌ إلى لهجات العرب المختلفة.

من هنا يفهم أن علة دخول التنوين في الأسماء أو حذفه أمر استحساني لا وجوبي؛ لأنَّ الخفة والثقل أمرٌ نسبيٌ، يختلف باختلاف السياق والمقام، كما يختلف باختلاف اللهجات وهو ما يعزز الفهم المذكور سابقًا بأن الصرف وعدمه، قد يكون راجعًا لاختلاف اللهجات، يقول الفيومي: "ويبدو أن هذه النون – نون التنوين- كانت تلحق الاسم على سبيل الاستحسان والإباحة، لا على سبيل الحتميَّة والإلزام، بحيث كان للناطق الحق في النطق بها وزيادتها على آخر الكلمة أو تركها، ويقدم تفسيرًا لدخول النون في بعض الأسماء دون بعض"[50].

7- الاستحسان في "عين الفعل المضارع":

يردُّ ابن درستويه في كتابه (تصحيح الفصيح) حركة عين المضارع إلى الاستحسان اللغوي وطلب الخفة في منطوق كلامهم، فيقول: " اعلموا أن كل ما كان ماضيه من الأفعال الثلاثية على فَعَلت، بفتح العين، ولم يكن ثانيه ولا ثالثه من حروف اللين، ولا حروف الحلق؛ فإنه يجوز في مستقبله "يفعُل" بضم العين، و"يفعِل" بكسرها، كقولنا: ضرَب يضرِب، وشكر يشكُر، وليس أحدهما أولى به من الآخر، ولا فيه عند العرب إلا الاستحسان والاستخفاف"[51].

ومما جاء في استعمال الوجهين، قولهم: ينفِر وينفُر، ويشتِم ويشتُم. فهذا يدلكم على جواز الوجهين فيه، وأنهما شيء واحد؛ لأنَّ الضمة أخت الكسرة في الثقل، كما أنَّ الواو نظيرة الياء في الثقل والاعتلال؛ ولأن هذا الحرف لا يتغير لفظه ولا خطه بتغيير حركته.

وقد تعقَّب السيوطي ابن درستويه في هذا الطرح، فالأمر مرده إلى الاستحسان المحض، وليس إلى الحكم بفصاحة إحدى الصيغتين على الأخرى، ولا إلى تآخي الحركات كما أشار ابن درستويه، يقول السيوطي: "فأما اختيار مؤلف كتاب الفصيح في (ينفِر) و(يشتِم) فلا علة له ولا قياس، بل هو نقض لمذهب العرب والنحويين في هذا الباب، فقد أخبرنا محمد بن يزيد عن المازني والزيادي والرياشي عن أبي زيد الأنصاري، وأخبرنا به – أيضًا – أبو سعيد الحسن بن الحسين السكري عنهم وعن أبي حاتم، وأخبرنا به الكسروي عن ابن مهدي عن أبي حاتم عن أبي زيد أنه قال: طُفْتُ في عُليا قيسٍ وتميم مدةً طويلةً أسألُ عن هذا الباب صغيرهم وكبيرهم لأعرف ما كان منه بالضمّ أولى، وما كان منه بالكسر أولى، فلم أجدْ لذلك قياسًا، وإنما يتكلم به كل امرئٍ منهم على ما يستحسن ويستخفُّ لا على غير ذلك"[52].

---

(48) أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، ومراجعة: د. رمضان عبد التواب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م، مكتبة الخانجي، 892/2.

(49) الأشموني، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، 276/3.

(50) الفيومي، أحمد عبد التواب، الألفاظ الشاذة في اللغة والنحو، دراسة وتبويب، جامعة الأزهر، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، العدد الحادي عشر، 1413هـ- 1993م، ص 589.

(51) ابن درستويه، أبو محمد عبدالله بن جعفر بن محمد بن درستويه ابن المزربان، تصحيح الفصيح وشرحه، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، ص 33.

(52) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م، دار الكتب العلمية، 164/1.

ويؤكد ابن القطاع أن مرد هذا الباب إلى الاستحسان والسماع، فيقول:" ليس لمصادر المضاعف ولا الثلاثي كله قياس يُحتمل عليه، وإنما ينتهي فيه إلى السماع أو الاستحسان"[53].

وهذا ما يؤكده الفيومي – أيضًا – نقلاً عن ابن القوطيَّة " أنَّ الثلاثي المجرد ليس لمصدره قياس ينتهي إليه، بل أبنيته موقوفة على السماع أو الاستحسان" [54].

8- الاستحسان في تخفيف الهمزة:

تقول:

- أرْجَأت أمر السفر – أرْجَيتُ أمر السفر.
- واسْتدفَأْتُ بالثوب –اسْتَدفَيْتُ بالثوب.
- تبرَّأ من صديقه – تبرَّى من صديقه.
- حنَّأ فلان يديه – حنَّى فلان يديه.

وتلك الصيغ فصيحة؛ فتسهيل الهمزة لهجة عربية فصيحة وقع عليه استحسان العرب، وهو كثير في كلام العرب، بل تذكر المراجع أن تسهيل الهمزة نوع من الاستحسان لثقلها، وهو لغة قريش وأكثر أهل الحجاز. وقد جاء هذا الفعل في القرآن الكريم بتخفيف الهمز، كقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ (الأحزاب: 51). والعرب تميل إلى تخفيف همزة الطرف في الفعل المزيد حتى قيل إنه قياسي[55].

يقول شمس الدين دنقوز عن علة تخفيف الهمزة: "وأمّا وجه تخفيف الهمزة؛ فلأنَّها حرف شديد مستثقل يخرج من أقصى الحلق، فجاز فيها التخفيف كنوع من الاستحسان، وهو لغة قريش وأكثر أهل الحجاز، والتحقيق لغة تميم وقيس قياسًا لها على سائر الحروف"[56].

9- استحسان نزع حرف الجر مع "أنَّ" و"أنْ":

استحسن النحويون – اتفاقًا – جواز نزع حرف الجر مع " أنَّ" و" أنْ" بشرط أمن اللبس، يقول سيبويه: "اعلم أنَّ اللام ونحوها من حرف الجر قد تحذف من " أنْ" كما تحذف من "أنَّ"، وجعلوها بمنزلة المصدر حين قلت: فعلت ذاك حذر الشر، أي: لحذر الشر.... فأنْ هاهنا حالها في حذف حرف الجر كحال " أنَّ" وتفسيرها كتفسيرها، وهي مع صلتها بمنزلة المصدر"[57].

وشرط اطِّراد نزع حرف الجر مع (أنَّ) و(أنْ) أمنُ اللبس، وذلك بأن يتعين حرف الجر المنزوع، كقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾ (البقرة: 25) أي: بأن لهم جناتٍ، وقوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ (البقرة: 75) أي: في أن يؤمنوا لكم.

---

(53) ابن القطاع، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي الصقلي، كتاب الأفعال، دون تحقيق، الطبعة الأولى، 1360هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1/ 7.

(54) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون تحقيق، بيروت: د. ت، دار الكتب العلمية، 694/2.

(55) عمر، أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م، دار عالم الكتب، 34/1.

(56) دنقوز، شمس الدين أحمد المعروف بديكنقوز أو دنقوز، شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1379هـ- 1959م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص 99.

(57) سيبويه، ، الكتاب، 154/3.

10- استحسان إضافة الصفة المشبهة إلى فاعلها المعنوي:

يتجلَّى الاستحسانُ في تلك القضية، حيث استحسن النحاة إضافة الصفة المشبهة إلى فاعلها المعنوي وجره بالإضافة؛ سواءٌ أكانت الصفة المشبهة من الصفات التي تلازم صاحبها ولا تفارقه[58]، مثل: البدوي طويل القامة، عريض الجبهة، أسمر اللون، أم كانت من الصفات التي تلازمه طويلاً وقد تفارقه، نحو: العربي قوي السمع، حديد البصر، خفيف الحركة... والأصل: البدوي طويلةٌ قامته، عريضة جبهته، قويٌ سمعه، حديدٌ بصره.

11- حذف نون (لدن) استحسانًا لا لعلة موجبة:

أشار سيبويه إلى أنه قد يحذف بعض العرب النون من (لدن) حتى يصير على حرفين[59].

وحكم ابن الحاجب على هذا الحذف بأنه شاذ، ووجهه مع الشذوذ أنه كان في معرض السقوط من دون التقاء الساكنين[60]، نحو قول الشاعر:

يَسْتَوْعبُ البوعين من جَرِيْرِه *** مِنْ لَـدُ لَحْيَيْهِ إلى مُنْحُورِهِ[61]

حيث حذفت النون من (لدن)؛ لوقوعها في موقع يحسن الحذف فيه؛ لأنها مشابهة للواو، وقد ضم ما قبلها، فحذفت النون واستغنى عنها بضمة الدال، لأنَّ حذف نون (لدن) للساكنين شاذ، وما ذكرناه وجه استحسانه، وليس بعلة موجبة.

12- استحسان حمل الكاف على الحرفية إذا وقعت مع مجرورها كجملة صلة:

تتعين الحرفية في الكاف حين تقع مع مجرورها صلة، كقول الشاعر:

مَا يُرْتَجَى، وَمَا يُخافُ، جَمَعا *** فَهُوَ الَّذِي كَالغَيثِ، وَالليثِ، مَعَا

حيث وقعت كاف التشبيه موقع الحرفية؛ لإجماعهم على استحسانه، ولو كانت الكاف في ذلك اسمًا لزم أن يكون المبتدأ محذوفًا من الصلة، أي: فهو الذي هو كالغيث، وحذف المبتدأ من صلة (الذي) في مثل ذلك قبيح.

يقول المرادي:" وفي كلام الجزولي، وابن مالك، وغيرهما، ما يدل على جواز الأمرين في ذلك، مع ترجيح الحرفية، قال الجزولي: والأحسن الأجود ألا تكون كاف التشبيه في صلة الموصول إلّا حرفًا، وقال ابن مالك: وإن وقعت صلة فالحرفية راجحة" [62].

13- استحسان الرفع في موضوع يحتمل النصب أكثر من الرفع:

تجد سيبويه في تناوله لقضايا كتابه مراعيًا حال صاحب النَّصِّ ومقصوده من نصِّه، فيستحسن منه ما يبدو لغيره قبيحًا، ففي بيت امرئ القيس:

فَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لأَدْنى مَعِيْشَةٍ *** كَفَانِي، وَلَمْ أَطْلُبْ، قَلِيلٌ مِنَ المَالِ[63]

---

(58) الصبَّان، أبو العرفان محمد بن علي الشافعي، حاشية الصبّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، 3/3- 4.

(59) سيبويه، الكتاب، 234/4- 235.

(60) الأستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفاف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، 1402هـ- 1982م، دار الكتب العلمية، 233/2، 234.

(61) البيت غير منسوب لقائل، وقيل لغيلان بن حريث، ينظر: سيبويه، الكتاب، 234/4.

(62) المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبدالله بن علي المصري المالكي، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1992م، دار الكتب العلمية، ص81.

حيث وَجَّه البيت توجيهًا استحسانيًا دون أن يُعمل مقاييسه في ضرورة إعمال الفعل الثاني في باب التنازع، فقال: "فإنَّما رفع، لأنَّه لم يجعل (القليلَ) مطلوبًا، وإنَّما كان المطلوب عنده الملك، وجعل (القليل) كافيًا، ولو لم يُرِدْ ذلك ونَصَب فَسَدَ المعنى"[64].

14- استحسان مخالفة العدد لقاعدته في التذكير والتأنيث لعلة خفية:

التذكير والتأنيث يترتب عليهما أحكام نحوية عديدة؛ منها: مخالفة العدد للمعدود في أنماطٍ معروفةٍ، وعود الضمير بالمذكر أو المؤنث حسب نوع المحال إليه، ومبدأ المطابقة التركيبية وغيرها من الأحكام، بَيْدَ أنَّ النحاة وجدوا من فصيح الشواهد العربية ما ذُكر على خلاف قاعدته أو ما أُنِّث خروجًا عن معياريته، فعُوملت تلك الشواهد في تحليلها وفق مقاصد قائليها، ومن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة:

فَكَانَ مِجَنَّى دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي *** ثَلاثُ شُخُوصٍ كَاعِبانِ وَمُعْصِرُ[65]

فالمعدودُ مُذكرُ، واسم العدد مُذكر، فكان عليه – وفق الاستعمال القاعدي – أن يقول: (ثلاثة شخوص)، لأنه أراد به المرأة، يقول ابن السراج في كتابه: " فإنَّما أُنِّث لقصده النساء، فحمله على المعنى، ثُمَّ أبان عن إرادته وكشف عن معناه بقوله: كاعبان ومُعصر"[66]. وهذا استحسان من ابن السراج لمخالفته القاعدة المطردة، وبحث لها عن قياس خفي يبرز الوجهة الصحيحة لما قصده الشاعر.

ويعلق عبد الحميد على بيت ابن أبي ربيعة، بقوله: " ينشد النحاة هذا البيت في باب العدد، على أنه يجوز أن يُراعى معنى المعدود لا لفظه، فإنه لما عُني بالشخوص نساءً ذكَّر العدد، فقال: "ثلاث شخوص"، ولو أنه راعى لفظ المعدود لأُنِّث العدد، فقال: (ثلاثة شخوص)؛ لأنّ الشخص الذي هو واحد الشخوص مذكر، والكثير في العربية مراعاة لفظ المعدود"[67].

أرى أن الاستحسانَ حجةٌ لغويةٌ ما دام لم يصدر عن هوى لا أصل له، وطالما التفت لعلَّة خفيَّة، وأعملها في التوجيه اللغوي، بما يفتح مجالاً أرحب للتحليل اللغوي للنصوص الأدبية المختلفة، وبما يعطي مزيدًا من السعة في تأويل شواذ الشواهد التي يمكن البحث عن أقيسة خفية وعلل غائبة تفسِّر ورودها على بنيتها المحكوم عليها بالشذوذ.

كما أرى أن قبول تطبيقات الاستحسان عند قدماء اللغويين وأمثلتهم أولى من تطبيقات المعاصرين، وخاصة عند التعارض، إلّا إذا وصلنا دليلٌ يقوي حجة المعاصرين والمتأخرين؛ إذ قد لا يصل لبعض اللغويين من القدماء أحد الأدلة، أو لا تثبت صحته لديه، فلا يستعمل الاستحسان في مسألةٍ ما.

---

(63) امرؤ القيس، حندج بن حجر الكندي، ديوان امرئ القيس، شرحه: عبد الرحمن المصطاوي، البيت من بحر الطويل بيروت، الطبعة الثانية، 2004م، دار المعرفة، قافية اللام، ص 139.

(64) سيبويه، الكتاب، 79/1.

(65) البيت من الطويل، ينظر: أبي ربيعة، ديوان عمر بن أبي ربيعة، تحقيق: أحمد أكرم الطبّاع، بيروت – لبنان، دار القلم للطباعة والنشر، ص 66. وينظر: عبد الحميد، محمد محيي الدين، شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة المخزومي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1371هـ- 1952م، مطبعة السعادة، ص 92. وينظر: ابن جني، الخصائص، 417/2.

(66) ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1417هـ – 1996م، مؤسسة الرسالة، 476/3.

(67) عبد الحميد، شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة، الحاشية، ص 92.

خاتمة البحث.

وفي ختام هذا البحث لا يسعني بعد حمد الله – تعالى- على التوفيق والتيسير إلَّا أن أعرض لأهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث:

1- العلاقة بين علم أصول الفقه وعلوم العربية متينة قوية الأواصر، فاللغة العربية من علوم الآلة التي لا يمكن للفقيه ولا للمفسر ولا للمحدِّث ولا للأصولي أن يتمكن في مجاله الشرعي دون أن يتمكن منها أولًا بالبحث العميق والإحاطة الوافية بعلومها.

2- استمد علم أصول الفقه من النحو واللغة أصولاً ساعدته على نضجه المعرفي في المنهج والبحث والتنظير والتطبيق، كما استعارت اللغة والنحو من علم الأصول تقسيمات دقيقة في الأدلة والمصطلحات طبعت كتب اللغة بطابع تقني أصولي ساهم في إخراج " أصول النحو".

3- الاستحسان عند الأصوليين مختلف في تصوره، وهذا الاختلاف في التصور أنتج خلافًا في الأخذ به كحجة أصولية.

4- أضبط تعريفات الاستحسان الأصولي أنه: ترك حكم إلى حكم هو أولى منه، لولاه لكان الحكم الأول ثابتًا، لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرجٍ عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم، وهو تعريف الإمام الكرخي.

5- يمكن تصنيف الاستحسان كنوع من أنواع التخصيص، غرضه التيسير ورفع الحرج، وبقية صور التخصيص ما عدا الاستحسان أعم من ذلك.

6- حديث المصادر اللغوية عن الاستحسان النحوي شحيح جدًا، وأول من أفرد له بابًا في التصنيف، هو ابن جني في كتاب (الخصائص)، نقله عنه السيوطي في (المزهر في علوم اللغة).

7- الحديث عن الاستحسان يتبع علم أصول النحو، الذي يعرف بأنه علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل.

8- الاستحسان في تصور النحويين يعود لوجهين:

- أن يُترك الأصل إلى غيره لدليل.
- أن تخصص العلة ولا يطرد القياس.

9- عرض اللغويون والنحاة لتطبيقات عديدة ظهر فيها اعتماد الاستحسان جليًّا في توجيه القضايا الممثل بها.

10- وقع خلاف في الاحتجاج بالاستحسان النحوي، كما وقع الخلاف في الاستحسان الأصولي.

11- يخلص البحث إلى أن الاستحسان حجة لغوية ما دام لم يصدر عن هوى لا أصل له، وطالما التفت لعلَّة خفيَّة، وأعملها في التوجيه اللغوي، بما يفتح مجالاً أرحب للتحليل اللغوي للنصوص الأدبية المختلفة، وبما يعطي مزيدًا من السعة في تأويل شواذ الشواهد التي يمكن البحث عن أقيسة خفية وعلل غائبة تفسِّر ورودها على بنيتها المحكوم عليها بالشذوذ.

قائمة المصادر والمراجع

1- **ابن السراج**، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، **الأصول في النحو**، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1417هـ- 1996م، مؤسسة الرسالة.

2- **ابن القطاع**، أبو القاسم علي بن جعفر علي السعدي الصقلي، **كتاب الأفعال**، دون تحقيق، بيروت، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1360هـ.

3- **ابن جني**، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، **الخصائص**، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1986م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

4- **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدَّم له: إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1983م.

5- **ابن درستويه**، أبو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه ابن المرزبان، **تصحيح الفصيح وشرحه**، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

6- **ابن يعيش**، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا، **شرح المفصل للزمخشري**، قدم له: إميل بديع يعقوب، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م، دار الكتب العلمية.

7- **أبو حيان**، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، تحقيق: رجب عثمان محمد، ومراجعة: د. رمضان عبد التواب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م، مكتبة الخانجي.

8- **الأزهري**، خالد بن عبد الله، **شرح التصريح على التوضيح**، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، دار الكتب العلمية.

9- **الاستحسان حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة**، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م، مكتبة الرشد.

10- **الأستراباذي**، رضي الدين محمد بن الحسن، **شرح شافية ابن الحاجب**، تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفاف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، 1402هـ- 1982م، دار الكتب العلمية.

11- **الأشموني**، أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى، **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م، دار الكتب العلمية.

12- **آل تيمية**، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، **المسوَّدة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، دون طبعة، 1384هـ- 1964م، مكتبة المدني.

13- **الآمدي**، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ- 1982م، المكتب الإسلامي.

14- **امرؤ القيس**، حندج بن حجر الكندي، **ديوان امرئ القيس**، شرحه: عبد الرحمن المصطاوي، بيروت، الطبعة الثانية، 2004م، دار المعرفة.

15- **الأنباري**، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله، **لُمَعُ الأدلة في أصول النحو**، تحقيق: سعيد الأفغاني، ضمن كتاب **(رسالتان للأنباري)**، دمشق، الطبعة الأولى، 1377هـ- 1957م، مطبعة الجامعة السورية.

16- **الأنصاري**، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق: مازن المبارك، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م، دار الفكر المعاصر.

17- **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م، دار الكتب العصرية.

18- **الباحسين**، يعقوب عبد الوهاب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1996م، دار النشر الدولي.

19- **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، دار الكتاب العربي.

20- **حسّان**، تمّام، **الأصول دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب**، عالم الكتب، 1420هـ- 2000م، القاهرة.

21- **دنقوز**، شمس الدين أحمد المعروف بديكنقوز أو دنقوز، **شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف**، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1379هـ- 1959م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

22- **الربيعة**، عبد العزيز بن عبد الرحمن، **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها**، الطبعة الثانية، 1401هـ-1981م.

23- **سيبويه**، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، **الكتاب**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت، دار الجيل.

24- **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الاقتراح في أصول النحو وجدله**، تحقيق: د.محمود فجال، دمشق، الطبعة الأولى، 1409هـ- 1989م، دار القلم.

25- **الشاطبي**، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ- 1992م، دار ابن عفان.

26- **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م، دار الكتاب العربي.

27- **الصبّان**، أبو العرفان محمد بن علي الشافعي، **حاشية الصبّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م، دار الكتب العلمية.

28- **عبد الحميد**، محمد محيي الدين، **شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة المخزومي**، القاهرة، الطبعة الأولى، 1371هـ-1952م، مطبعة السعادة.

29- **عمر بن أبي ربيعة**، **ديوان عمر بن أبي ربيعة**، تحقيق: أحمد أكرم الطبّاع، بيروت- لبنان، دار القلم للطباعة والنشر.

30- **عمر**، أحمد مختار، **معجم الصواب اللغوي**، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م، دار عالم لكتب.

31- **الغزالي**، أبو حامد حمد بن محمد الغزالي الطوسي، **القصور العوالي من رسائل الغزالي**، تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، القاهرة، الطبعة الأولى، 1973م، مكتبة الجندي.

32- **فاعور**، محمود عبد الهادي، **المقاصد عن الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية**، صيدا، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م، دار بستوني للطباعة.

33- **الفيومي**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، د.ت، دار الكتب العلمية.

34- **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الفروق في أنوار البروق في أنواء الفروق**، بيروت، عالم الكتب، د. ط- د.ت.

35- **المرادي**، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المصري المالكي، **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق: د. فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1992م، دار الكتب العلمية.

36- **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق: فؤاد علي منصور، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م، دار الكتب العلمية.

37- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الزرقاء- الأردن، الطبعة الثالثة، 1405هـ- 1985م، مكتبة المنار.

38- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، المكتبة التوفيقية.

الرسائل العلمية والمجلات

1- **شبانة**، حسن محمود، **ظاهرة الاتساع في النحو العربي**، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، 2004م، دار الفتح للنشر.

2- **الفيومي**، أحمد عبد التواب، **الألفاظ الشاذة في اللغة والنحو، دراسة وتبويب**، جامعة الأزهر، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، العدد الحادي عشر، 1413هـ- 1993م.

3- **قصاص**، جعفر بن عبد الرحمن، **علاقة علم أصول الفقه بعلوم اللغة العربية، دراسة نظرية تأصيلية**، رسالة ماجستير، مكة المكرمة، 1435هـ- 2014م، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.